مرسوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية
الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٢٣ — يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

أعضاء النيابة العامة .

وكلاء المديريات والمحافظات .

حكمدارو البوليس فى المديريات والمحافظات، ووكلاؤهم ، ومساعدوهم

مفتشو الضبط ، ووكلاؤهم .

مفتشو البوليس ، ومساعدوهم ؛

مأمورو المراكز والأقسام والبنادر ووكلاؤهم .

معاونو الإدارة .

مفتشو وضباط المباحث الجنائية .

معاونو ملاحظو وصولات البوليس .

كونستبلات البوليس الحائزون على دبلوم كلية البوليس .

رؤساء نقط البوليس .

العمد ومشايخ البلاد .

مشايخ الخفراء .

مأمورو السجون ووكلاؤهم وضباط مصلحة السجون .

حكمدار بوليس السكك الحديدية ، ومساعدوه .

نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

قومندان أساس الهجانة وضباطه .

مدير إدارة بوليس الآداب العامة والضباط والصولات والكونستبلات الحائزون على دبلوم كلية البوليس فى الإدارة العامة وفروعها فى المحافظات والمديريات .

الموظفون المخول لهم أختصاص مأمورى الضبط القضائى بمقتضى قانون، والموظفون المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى مراسيم صادرة قبل العمل بهذا القانون .

وللمديرين والمحافظين أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل
احمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

مرسوم بقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٢

بانشاء مجلس أعلى للطيران المدنى

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛